كا ٣٤٨١

٥٢٦٨٩

حنفي

الرسالة الرابعة والاربعين

تذكرة البلغا النظار بوجوه رد
حجة الولاة النظار تاليف
الفقير حسن الشرنبلالي
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
والمسلمين
امين
امين
ام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله المنان بحفظ الذكر والشريعة • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة • وعلى اله واصحابه
الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ونابذة ذوي الذريعة
القطيعة **وبعد** فيقول المرتجي رضا مولاه والتجلي
بزي ذوي المعالي • حسن الوفايي الشرنبلالي • هذه
نبذة لطيفة • تقر بها العين متضمنة **جواب**
حادثة لبيان اوجه خلل بتمسكين لاخوين ارادا اثبات
دخولهما في وقف ابيهما المرحوم حجازي بن محمد بن كنايف
البرلسي ونظارة بيت الوقف الكاين بثغر رشيد بشارع
العرايي الذي وقفه والدهما على المرحوم علاء الدين وذريته
وزوجته وادعيا ان علاء الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته
وموت زوجته بما له من شرط الادخال والاخراج والحال
ان دعواهما صدرت بعد موت علاء الدين باكثر من عشر سنين
وكانت دعواهما بمصر المحروسة وكتب لهما هذا التمسك فهل
ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك او لم يصح فلا يعمل
به **وقد اجبت** بانه لم يثبت دعواهما الادخال
ولا يصح تمسكهما عشر تمسكهما المتضمنا ادخالهما ممن شرط
له الادخال لفقد شروط صحته وفقد شروط صحة التمسك
الثاني المتعذ **وقد بينت** وجوه الخلل بهذه
الوريقات مشتغلا بعالم الجليات والخفيات **وسميتها**

تذكرة

تذكرة البلغا النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار لتكون عونا
لمعرفة مثلها وتقريبا لمستحقها واهلها **وهذه مقدمة**
امام المطلوب قال في الكنز في اخره من مسايل شتى عقار لا
في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وقال الشارح لانه لا ولاية له
في ذلك المكان انتهى ولا تعارض بما قال في البزازية اختصم
غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة
صار حكما فلو كان الدعوى في دين او عين يصح حكمه وان في عقار
لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما
دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم بالمحدود
يصح ويبعث حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم
وقصر الباع انتهت عبارة البزازية وهي تفيد ان الحكم في
المحد ود بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي وبه يظهر لرجحية
عدم القضا في عقار لا في ولايته وهو الذي مشى عليه في الكنز
وقال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة
صح قضاؤه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه هنا وقد قال قبل
هذا في جامع الفصولين **خ ش** ادعى عليه في بلدة دارا في غير
تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي
اطلقو الجواب وفصلوا في **فد** محد ودي راي دعوي كرد وان
وان محدود در ولايت اين القاضي نيست حكم نتواند كرد اجاب
نتواند كرد لو كان ولاية من قلده انتهى **وقال** في الاشباه والنظا بر
وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه

عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاه ومنهم من نظر الى التداعي
والتزانع واختلف التصحيح في هذه المسالة انتهى ولم يغيرها
ولا يقدم على الكنز ما في الفتاوى **وفي الفواكه البدرية** عن
المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع
من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى
وفي المهمات للعلامة المرحوم ابن كمال باشا لو ترك دعواه
ثلاث سنين بنظر دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي
بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان يكون غايبا
والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث
ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما **وقال** بعض المتاخرين
لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة
المذكورة غير الصبا **وقال** بعضهم لو تركها ستة وثلاثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر في
الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم
سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة
والمسالة وما يحتاج في ابقايه الى الانفاق والمرمة والرواية
في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاثين سنة في الاراضي الاميرية
والرواية في عدم سماعها منه تركها ستة وثلاثين سنة في الاراضي
الاملاك لكن افتى المتاخرون بالمنع من سماع الدعوى بعد ثلاثين
سنة في كلها لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوساطها
انتهى **واقول** لا يخفى بعد ما بين الاقوال كما بين ثلاث سنين

وبين

وبين ثلاثين او ستة وثلاثين او ثلاثة وثلاثين فلم يكن وجه
الافتاء بالمنع بعد ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع
بعد ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع بعد ثلاثة
وثلاثين كما حكي عن المبسوط **وكذلك** هذا التوفيق ليس ظاهرا
لانه قاصر لاختصاصه بدعوى الاراضي والامر اعم كدعوى دين وميراث ث
وشركة واجارة ورهن ونكاح واعتاق **ولعله** لهذا ورد
الامر من مولانا السلطان نصره الله تعالى بمنع الدعوى بعد خمس
عشر سنة الا ما استثنى لانه امر وسط بين الاقوال **واذا علمت**
هذه المقدمة فمن وجوه الخلل المبطل للحجة التي يسوغ لقاضيها
الحكم بامضاء الدعوى به **قول الموثق** ادعى الحاج احمد بن
حميدان بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله عن الاخوين في
الخصوص الاتي ذكره فيه **فانه** خلل مبطل للدعوى والحكم لانه لابد
من دعوى التوكيل في شيء معين على خصم ثم شهادة كل شاهد
بانفراده على توكيل الشيء بخصوصه بان ياتي بلفظ مطابق
للدعوى مدفوع عنه وجوه الاحتمالات المبطلة للدعوى ثم مطا بقة
الشاهد الثاني بشهادة الاول في اللفظ والمعنى **قال**
في الخلاصة ولا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد
الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي
بذكر قوله عقيب دعوى المدعي هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار
من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار انتهى **ويشترط**
تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى بطريق الوضع

لابطريق النقض عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله كما في شرح
الكنز **ولا يكفي** قول الموثق بطريق التوكيل الشرعي الثابت توكيله
لانه ليس صحيحا قال في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت
عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية **قال** الامام النسفي في
فتاويه هذا ليس بصحيح ومالم يبين الامر على وجهه لانه يفتي بالصحة
وكذا ليس بصحيح ما يذكره الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوى اذ لابد
من بيان لفظ الدعوى ولفظ الشهادة من كل شهادة ولم يوجد
ذلك فانتفت صحة الدعوى وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت
الدعوى وما ترتب عليها **ومن وجوه الخلل** انه لم يبين تاريخ
ادخال الولدين من المشروط له الادخال ولابد منه في الدعوى
والشهادة ولم يوجد **ومنها** انه لم يبين وقت استحقاقهما
التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض ذريتي علاء الدين وزوجته
ومنها ما اراد بالموثق من الترويج لاثبات اليد على العقار
بقوله وان المدعى عليه وضع يده على المكان ولابد من بيان صفة
وضع اليد هل بالسكنى منه في العقار او اجارته او اعارته ليعلم
من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من الفعل
ومنها قوله بشهادة شاهدي التوكيل لانها شهادة لا تقبل لعدم
بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا
تقبل **ومنها** عدم حكاية لفظ شهادة كل واحد بانفراده وبيان
التطابق لفظا ومعنى كما تقدم **ومنها** قوله فاجاب بالاعتراف بوضع
يده بمقتضى انه قرر في النظارة على المكان المذكور من قبل قاضي الثغر

المذكور

المذكور بتمسك شرعي **ووجه الخلل** انه لم يبين صفة وضع يده
ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم يثبت مضمونه
بوجه شرعي **وايضا** لابد من علم الشهود كلا من المتنازعين ذاتا
ونسبا **قال** في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين
باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبته يريدان
تزويرا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على
قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا فصل غفل عنه كثير
من الناس فانهم يجيء الشهود يسمعون لفظ الشراء والبيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهد بعد موت صاحب
المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك
يعني سوى مجرد من كان من اخبار المتعاقدين ونحوهما فيجب الاحتراز
عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس **وطريق**
علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شهادة رجلين كاف في ساير
الحقوق **ومن الخلل ايضا** انه لم يبين القاضي باسمه ونسبه
وزمن تقريره ومحل تقرره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى
عليه وتصح جوابها فكان ذلك باطلا **قال** العمادي في فصوله
ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القضا لو قال الشهود نشهد
ان القاضي الكوفي قد فعل كذا ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة
ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه انتهى وعلله في جامع الفصولين
بان القضا عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد

لم يصر معلوماً فلم يجز وليس هذا في هذا الموضع خاصّة بل في جميع
الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما
اقول هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء
سببا او شرطا الا ترى الى قوله بحق من الحقوق وقد علق فيه
الحكم ببيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء
عقد في الكل فلا بد من ذكر القاضي ثم ذكر عن الذخيرة انه
اذا لم يسم القاضي الذي باع في صغر اليتيم اختلفوا فيه ثم قال
فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة
ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود
محدودون بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ثم ذكر عن
ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل
وارث فلان الميت او وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط
تسمية القاضي فيتأمل عند الفتوى انتهت عبارة جامع
الفصولين وقد علمت نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضي
فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها فاحضر الشيخ محفوظ المجولي والشيخ
محمد المناوي واستشهدهما فشهدا لدى مولانا قاضي الديوان
المشار اليه ووجه الخلل عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما
على نحو ما تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم بيان
اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم بيان محل حكم به فتنبه
ومنها قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف والشروط

المذكورة فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة اذ لا بد من ذكر
الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة البيان
والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد
خصوصا الامر المتنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم
ينص عليه في شهادتهما ولا يثبته الاجمال بتلك الشهادة
ومنها قوله واحضر ايضا الحاج علي بن ابي العز واخاه عبد
الرحمن فاستشهدهم فشهدوا لدى مولانا الخ فانه خلل بالاجمال
كما تقدم ومنها قوله وانه في حال حياته وحال صحته ادخل
الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال ولا بد منه في شهادة كل فرد
من الشهود ليثبت الاستحقاق من ذلك الوقف ولم يوجد
ومنها قوله حكاية عن هؤلاء الشهود كل ذلك بما له من الشرط
المذكورات شاهد به كتاب الوقف المذكور ووجه الخلل
عدم بيان تاريخ الوقف في شهادتهما وعدم حضور كل
منهم الواقف وسماعه تلفظه بذلك الشرط وعدم ذكر
كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف ولا بد منه ومنها قوله
شهادة شرعية مقبولة لانها ليست شرعية فهي غير مقبولة
شرعا كما نص عليه في الخلاصة ومنها قوله بعد رعاية
شرائطه فانه غير كاف كما في الخلاصة ومنها قوله وبعد
التزكية والتعديل فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من هو
باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل
وحقيقته قال في المحيط سيل محمد عن العدل فقال الذي

لا يظهر منه ريبة وقال الكمال ابن الهمام واحسن ما قيل
في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد يعلم عن معنى تزديه
لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضي ابي حازم حين ساله
عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن
ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم
الانصاري القاضي انه قال انه لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة
ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته
ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة
انتهى ومن شروط العدالة ان يكون معروفا بصحة المعاملة
في الدينار والدرهم لان تزداد الرجل وصيانته وورعه
وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله تعالى
عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته وانظروا الى حاله
في درهمه وديناره وقال محمد بن الحسن كم من رجل اقبل
شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن
التعديل انتهى ولعل المراد انه لا يحسن تفسير شروط العدل
وقبول الشهادة منه واما التعديل فيكفي ان يقول هو عدل
مقبول الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدى مولانا قاضي
الديوان المشار اليه الخ قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ فان
الخلل بعدم التصريح باسم قاضي الديوان وشهرته ولا يكفي قوله
المشار اليه كما في الخلاصة وكما قدمناه عن فصول العمادي
ومنها قوله فقد حكم مولانا ابراهيم الخ ووجه الخلل

ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى بالمتنازع فيه والحكم به
ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه يحكم بتنفيذه
ولا يحكم التنفيذ الصادر بين الموثقين الخالي عن شروط الدعوى
والشهادة المحكوم به مبينا المتنازع فيه والدعوى به
والشهادة طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى
والحكم ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة على ما
حكم به ثم يصدر تنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكنز
صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخواجا حجازي المدعى عليه
ويصح الحكم والادخال والمنع وكذلك منتف فبهذا الخلل
بطل ذلك المستند لو سلم لحاكمه صحة الحكم في المتنازع فيه
فكيف ولا يصح له الحكم فيه ولو توفرت شروط ذات الدعوى
والشهادة في حد ذاتها كما قدمناه عن الكنز وشرحه
وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة له في ثامن عشر جمادي
الاخرة سنة اثنتين وثلاثين بعد الالف ثم ان الاخوين
المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند الباطل
سكتا ولم يتصرفا في الوقف من سنة اثنتين وثلاثين
الى سنة ستين بعد الالف ثم ارادا التمكن والدخول في الوقف
والدعوى بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة
وعلمت منع مولانا السلطان من سماع مثلها واراد التمسك
بذلك المستند الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ
الاعتماد على تمسكهما المذكور لو قدر صحة دعواهما لانه ممنوع

الصحة شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا لو
ساغ للخصم الدعوى بذلك المستند فبهذا لا يصح حكم الحاكم الاخير
الحاصل في سنة سنتين كما انه لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان
حكم الاخير عدما بذلك باستناده في حكمه على ذلك المستند الباطل
ومع ذلك نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح العليم
لبيان وجوه خلل ذلك المستند الثاني السقيم المانعة من
التمسك به لو صح الاقدام على الحكم بتقدير عدم المنع منه
ولا يروج على ذوي الفضل الفهيم ما صدر به المولف لارادته
صحة الدعوى بعد مضي المدة التي منع من سماعها كل قاض بامر
مولانا السلطان وافتى من علمته من افاضل الاعيان وذلك
قوله حكاية عن الامر بالبيردي وامر صاحب السعادة
بالتمكين من الحق بعد ثبوته فانه امر مطلوب لاحالته على ثبوت
الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته ومنه قوله
والملح مولانا الافندي على سوال في رجل ثبت له حق شرعي
بوثيقة شرعية لدى حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب به
حجة شرعية لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الا بعد ثمانية
وعشرين سنة الخ ووجه الخلل ان هذا كذب من
السائل اطره دعوى التوكيل كما علمت ذلك لانه كيف يوكل
ويحكم لوكيله بامر لم يعلمه تلك المدة مع قيامه بالمحل
والبلدة التي فيها الوكيل والمكان المتنازع فيصح تصرف
الباطل ومضى النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل

رشيد

رشيد ادخالهم معلوم في الخصام لدى الحكام واما جواب
الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا شك في الافترا الذي يحويه بانه
يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان من سماع تلك الدعوى ومنع بعض
علما الحنفية كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول لا حكم
له وذلك الحنفي ادعا بقبله وجها فقوله ويمنع من يعارض
في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت الطريق والمنهج المستقيم
ببطلان ما افتى به وكلامه السقيم ومنها قول المجيب
ان في خصوصا من لم يعلم باستحقاقه الا بعد المدة الطويلة
فانها الفاظ سقيمة عليلة لم يشف المدعى بها عليله لانه
عالم من غير حيلة بحجته الواضحة المستطيلة المورخة
بسنة اثنتين وثلاثين كما علمته ومنها ما حكاه عن المالكي
بقوله تسمع الدعوى بالحق ولو طال الزمن فانه يمنع السلطا
ن ود بنص مذهبه نسال الله سبحانه العافية من المحن
فهذه الامور التي جعلها الموثق للمدعى متعددة لسان
حالها يقول له صه الكف ومنها ومن الخلل المبطل للدعوى
والحكم امور منها قوله بشهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف
البرلسي لان الحال [illegible] كما تقدم ومنها قوله على الناظر
الخ فانه لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه
ومنها ان المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي وعلمت
حكمه بما في [illegible] انه لا يصح ومع ذلك فقد اعتمد فيه على مجرد
الذكر للحدود ودوا بين المشاهد المحدود دون الحدود [illegible] [illegible]

من القاضي مع الشهود ليحيط بدعلما بالخبا رعدوله وحكايته
اشارة الشهود الي المحدود والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي
يحكم بد علما على انا لو نزلنا الي القول بصحة قضا من ليس العقار
في ولايته فيه لم يوجد منة الحكم به ومن ان يكتب حكمه الي
قاضي تلك الناحية التي بها العقار حتي يامر بالتسليم وقصر يد
المدعي عليه كما ذكرناه عن جامع الفصولين فالخلل ثابت
بجميع ذلك ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه احال
علي مجرد النقوش المسطورة بذلك المستند ولا يكفي ذلك ومنها
قوله الثابت نظارته بشهادة شهوده فان الخلل بعدم
وجود شهادة كل من الشاهدين بتولية ناظر من حاكم مسمي
باسمه ونسبه معلوم يذكر شهودته في مكان توليته في وقت
معين بموجب توليته وهو كذا على وقف فلان وهو كذا
ولم يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوي عليه لو سلم صحة
الاقدام على سماعها بانتقا ما يمنع من سماعها والمانع موجود
وهو منع مولانا السلطان نصره الله من سماعها بعد مضي خمس
عشرة سنة وقد زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما يوافقه
ومنها قوله من مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت عنوانا وجه
ووجه الخلل بيان ترك الدعوى تلك المدة فوجه المنع
من سماعها ظاهر بلا افتراء به ووجود المنع من مولانا السلطان له
لنهيها عن سماعه ووجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم
فكل قاض معزول عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلي عن مبطل به فكيف

ومبطلاته

٤٠٠

ومبطلاته قد علمت كثيرة ومنها انه استند الي الحجة المورخة
بسنة اثنين وثلاثين والف وعلمت بطلانه ومنها
قوله وان الزيني عمر الجيقولدفا برز مكتوب الوقف والحجة
ل المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب الوقف علي شرط الاخا
ومضمون الحجة علي ثبوت استحقاق الشهابي احمد وموكله علي
المرقوم لجميع المكان الخ فان ذلك مردود بما علمته ولم يثبت
لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور ومنها قوله بالحجة
المذكورة الي قوله ووجد من مضمونها الحكم بصحة الادخال لفقد
حجمن الصحة بما قدرناه ومنها قوله فاحضر محمد بن محمد وعبد الله
ابن محمد فشهدا بمعرفة عبد الغني افندي وانه شهد بما انه
ثبت لديه باستحقاق الشهابي احمد واخيه بمقتضي الادخال وانه
حكم بصحة الادخال بعد الدعوى على الخواجا الناظر ووجه
الخلل قد تبين لك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا
السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق من
معزول عن مثبته ولو خلي عن منع السلطان فالمبطل له
شرعا قد وجد كثيرا فيما سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم
يحتج لتنفيذ المالكي لابتنايه على صحة الحكم وهي منعدمة لان
الحجة التي نفذت باطلة شرعا وحكما سلطانيا لامرد له
بوجه فكان قول الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف
لدي مولانا عبد الغني افندي الموحي اليه اعلاه حكم بموجب
ذلك وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه علي الكامل

المكان المذكور وبصحة نظريه احكما صحيحا ومنع الزيني عمر
المرقوم من المعارضة في ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد
في اليوم المبارك العشرين من شهر رمضان سنة ستين
والف قولا مردودا لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم الاعتماد
عليه لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى ونهى النفس
عن الهوى حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له وللمسلمين ولمشايخه
ووالديه واخوانه اجمعين

في ليلة السبت سادس
شهر صفر الخير سنة احدى
وستين والف

ختمت بخير

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده